الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء بعبدا

دفتر الشروط الاداري الخاص

لتلزيم شراء خدمات التأمين الصحي الاستشفائي للموظفين والمتعاقدين وعناصر الشرطة والحراس الدائمين وعائلاتهم بالاضافة الى عناصر الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية بطريقة طلب عروض اسعار.

اسم اتحاد البلديات : اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية.

القرار الاتحادي رقم: 2026/03 تاريخ : 2026/07/17

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم بطريقة طلب عروض اسعار شراء خدمات التأمين الصحي والاستشفائي للموظفين والمتعاقدين وعناصر الشرطة والحرس الدائمين (مع افراد عائلاتهم الذين في عهدتهم) وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية (قضاء بعبدا – محافظة جبل لبنان)

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، (قانون البلديات)
- المرسوم رقم 5595 تاريخ 1982/9/22 وتعديلاته، (تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)،
- القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام) ،
- قرار اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية رقم 2025/129 تاريخ 2025/06/03 (إقرار دفتر شروط لشراء خدمات التأمين الصحي والاستشفائي للموظفين والمتعاقدين بما فيهم عناصر الشرطة والحراس الدائمين مع افراد عائلاتهم الذين يكونون في عهدتهم وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد البلديات)
- موازنة اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية للعام 2025 (التنسيب 5-6)

معلومات عامة:

رقم التسجيل :

نوع الصفقة : طلب عروض اسعار .

نوع الاشغال : تلزيم شراء خدمات التأمين الصحي الاستشفائي للموظفين والمتعاقدين بمن فيهم عناصر الشرطة والحراس الدائمين (مع افراد عائلاتهم الذين يكونون في عهدتهم) وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية.

التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره /30.000.000/ ل.ل. ثلاثون مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق اتحاد البلديات او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

كفالة حسن التنفيذ : مبلغ /10%/ فقط عشـــرة بالماية من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصـــفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسـليمها الى الاتحاد خلال خمســة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصـــديق على الصـــفقة. تدفع بموجب كتاب ضـــمان مصـــرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان او تدفع نقداً في صندوق الاتحاد.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره عشرون بالمئة (20 بالمئة) من قيمة ما تأخر تسديده من كلفة عملية الاستشفاء الواحدة عن كل يوم تأخيرلحد خمسة ايام ضمناً واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار صادر عن مجلس الاتحاد مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

مهلة التنفيذ :سنة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل. (بما فيها الاحاد والاعياد).

العارضون المقبولون :هم المؤسسات او الشركات التأمين ووسطاء التأمين المدعوة وفق احكام المادة 3 من دفتر الشروط هذا والتي لديها مكاتب قائمة على الاراضي اللبنانية والتي تزوال عمليات الضمان واعادة الضمان، ضد الاخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارىء العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والمرخصة قانوناً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /2.500.000/ ل.ل. مليونين وخمسماية الف ليرة لبنانية.

ملاحظة : يدفع العارض ثمن الملف مليونين وخمسماية الف ليرة لبنانية وفق شروط الدعوة وعليه إبراز إيصال تسديد هذا المبلغ وضم المستندات المطلوبة في عرضه.

الفصل الأول
شروط تعريف الالتزام

المادة الاولى : معلومات عامة:

1- يجري اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية طلب عروض اسعار لتلزيم شراء خدمات التأمين الصحي الإستشفائي للموظفين وللمتعاقدين وعناصرالشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم الذين يكونون في عهدتهم ولعناصر الشرطة والحرس المؤقتين العاملين في الاتحاد وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول بعدد الموظفين، اعمارهم، افراد عائلاتهم،.....نموذج التعهد، كفالة العرض، كفالة حسن التنفيذ، تصريح النزاهة،) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

2- يجري التلزيم بطريقة طلب عروض اسعار ، ويسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة.

3- يتم دعوة الشركات او المؤسسات قبل خمسة عشرة يوماً على الاقل من التاريخ المحدد للتلزيم.

4- يجري فض عروض الاسعار لجنة الشراء المحددة باحكام قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في اتحاد البلديات.

5- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة او الشركة التي تمت دعوتها للمشاركة بالالتزام، ويرغب بالمشاركة ، الحضور الى إلى قلم اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية ابتداءً من تاريخ الدعوة وخلال أوقات الدوام الرسمي ، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص من قلم البلدية بعد تسديد الثمن المحدد لشراء الدفتر والبالغ /2.500.000/ل.ل. والاستحصال على الايصال الذي يثبت التسديد كبدل ثمن دفتر الشروط.

6- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

7- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 وتعديلاته (قانون الشراء العام).
- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام، تطبق احكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

8- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية: بيان بالخدمات المطلوبة

1- تأمين التغطية الإستشفائية للموظفين وعناصر الشرطة والحراس الدائمين وللمتعاقدين ولذويهم الذين هم على عاتقهم وبعهدتهم وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد البلديات. وتشمل أجور المستشفى وأتعاب الأطباء بكل إختصاصاتهم العامة والخاصة وأكلاف العمليات الجراحية والأدوية والتحاليل والتصوير الشعاعي والمغناطيسي والصوتي والسكانر والتخطيط على أنواعه وسائر النفقات التي سببها المرض أو الحادث ضمن التغطية الاستشفائية، وكل ذلك وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط هذا .

2- عملاً باحكام المادة 29 من قانون الشراء العام ، أعداد العاملين في الاتحاد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة. في حين يحق لاتحاد البلديات اضافة موظفين مع افراد عائلاتهم ، للاستفادة من شمولهم بالتغطية الصحية والاستشفاء وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا وضمن فترة نفاذ العقد، وذلك في حال تم ضمن هذه الفترة الى تعيين موظفين او التعاقد مع اشخاص جدد اواضافة مواليد حديثة او نتيجة زواج جديد ، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون المحاسبة العمومية اومرسوم تحديد اصول المحاسبة.

3- يحق لاتحاد البلديات شطب اسماء موظفين او متعاقدين سابقين صرفوا من الخدمة لاي سبب كان، من جدول شمولهم بخدمة التغطية الصحية والاستشفاء المحدد بدفتر الشروط هذا، شرط سحب بوليصة التأمين للشخص الذي اصبح خارج الخدمة.

4- تطبيقاً لاحكام البند (2) من هذه المادة، يتم تغطية كلفة الزيادة المترتبة على اتحاد البلديات من جراء اضافة مستفيدين جدد بالتغطية الصحية والاستشفاء وفق ذات نسبة قيمة الالتزام، كما يتم حسم قيمة المبالغ لصالح الاتحاد من نسبة قيمة الالتزام عند شطب اسماء إذا لم يكونوا مستفيدين مستفيدين وفق ما جاء في البند 2 اعلاه، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير خلافاً لما هو وارد في هذا البند ، وعلى أن لا يتعارض ذلك مع قانون المحاسبة العمومية اومرسوم تحديد اصول المحاسبة إذا كانت هناك استفادة من قبل المشطوب إسمه .

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

المادة الثالثة: الدعوة للمشاركة بطلب عروض الاسعار:

- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالشركات والمؤسسات المدعوة والواردة اسماؤها في اللائحة المعتمدة من قبل الاتحاد. يتم دعوة الشركات والمؤسسات وفق النموذج الصادر عن هيئة الشراء العام، للمشاركة بتقديم عروض اسعار.
- تكون الشركات والمؤسسات المدعوة هي، مؤسسات او شركات التأمين او وسطاء التأمين والتي لديها مكاتب قائمة على الاراضي اللبنانية والتي تزوال عمليات الضمان واعادة الضمان، ضد الاخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارىء العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والمرخصة قانوناً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، والمنتسبة للنقابة صاحبة الاختصاص.
- يتم تبليغ الشركات والمؤسسات المراد مشاركتها في الالتزام بطريقة مباشرة ومضمونة بواسطة موظفين مكلفين من قبل الاتحاد ، وعلى ان يتم اخذ تواقيع ممثلي تلك الشركات والمؤسسات على كتب الدعوة اشعاراً بتبلغهم.

المادة الرابعة: مدة الاعلان ووسيلة نشره

- يتم نشر طلب عروض الاسعار هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- حددت المدة ما بين تاريخ تبلغ الشركات والمؤسسات الواردة اسماؤها ادناه الدعوة وتاريخ جلسة فض العروض بـ 15 يوماً.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

1- تحدد مدة صلاحية العرض بـ 30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوماً على صلاحية العرض.

3- يحدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /30.000.000/ل.ل ثلاثون مليون ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.

4- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق اتحاد البلديات او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم الاتحاد ومحدد للمواد المعنية بالتلزيم صالح لمدة ثمانية وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ النهائي المحدد لمدة صلاحية العرض.

5- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق اتحاد البلديات وعائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.

6- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.على ان يتم الإحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة التلزيم وتضم النسخة لملف التلزيم.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

7- يرد التأمين الموقت أو كفالة العرض للعارض الفائز بعد تقديمه التأمين النهائي على أن يقدم هذا التأمين خلال خمسة أيام التي تلي تاريخ إبلاغ تصديق الإلتزام إلى الملتزم (بدء نفاذ العقد) وهو بنسبة 10% من قيمة الإلتزام الذي رسا عليه .

8- يرد التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي وفقاً للأحكام المبينة في المادة الرابعة والعشرون من هذا الدفتر.

9- يحق لاتحاد البلديات مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين الموقت العائد للعارض في الحالات التالية :

- إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
- إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رسى عليه طلب عروض الاسعار عن توقيع العقد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رسى عليه طلب عروض الاسعار عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.

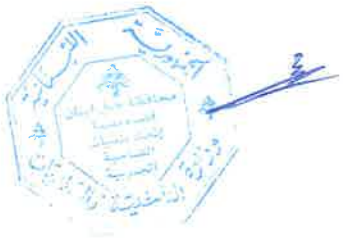
10- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين الموقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل اتحاد البلديات بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.

11- يمكن لاتحاد البلديات ان يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.

12- لا يحق لاتحاد البلديات مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق لاتحاد البلديات مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

13- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

14- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.



المادة السادسة: حق الاشتراك بطلب عروض الاسعار (حقوق وموجبات العارض):

ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات اوالشركات الضامنة (التأمين) ووسطاء التأمين المدعوة والمحددة في المادة الثالثة اعلاه، والتي لديها مكاتب قائمة على الاراضـــي اللبنانية والتي تزوال عمليات الضمان واعادة الضمان، ضد الاخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارىء العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والمرخصة قانوناً من قبل وزارة الاقتصـاد والتجارة، والمنتسـبة للنقابة صـاحبة الاختصـاص، والمقبولين من اتحاد بلديات الضـاحية الجنوبية، على ان تتقدم تلك المؤسـسـات او الشـركات بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على اتحاد البلديات الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب الاتحاد دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزيم.

- يمكن لاتحاد البلديات في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منه ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان يعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزيم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهولاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لاتحاد البلديات وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه اتحاد البلديات قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة ان يدرس بدقة كافة مستندات الالتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه ان من حيث طبيعة الاشغال ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.

المادة السابعة: ارتباط العارض

- يعتبر تقديم العرض إقرارا بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا.
- يحق لاتحاد البلديات ان يطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم يتبلغ اتحاد البلديات موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام الاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني
اسس وشروط التغطية الصحية

المادة الثامنة : الأشخاص الذين يستفيدون من التأمينات الإستشفائية وغير الإستشفائية .

يستفيد من التأمينات الواردة في طلب عروض الاسعار وفقاً لدفتر الشروط هذا :

1 - الموظف الدائم والمتعاقد وعنصر الشرطة والحرس الدائم وعنصر الشرطة والحرس المؤقت العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية .

2 - أفراد عائلة الموظف الدائم والمتعاقد وعنصرالشرطة والحرس الدائمين العاملين في اتحاد البلديات الذين هم على عاتقهم وبعهدتهم . يحدد افراد العائلة وفقاً للمعايير المعتمدة في تعاونية موظفي الدولة ونظام الموظفين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية.

المادة التاسعة: اسس وضع الاسعار من قبل العارض

- يضع العارض سعره وفقاً للاسس التالية:

1- تأمين تغطية خدمة الاستشفاء (درجة SP للاستشفاء) لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحراس الدائمين في اتحاد البلديات ولافراد عائلاتهم الذين يكونون على نفقتهم وفي عهدتهم وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين والمستند الى جدول يتضمن التالي:

- اسماء الموظفين وتاريخ ولادتهم .
- اسماء ازواج / زوجات الموظفين واولادهم وتاريخ ولادتهم.

2- السعر الافرادي لتأمين تغطية خدمة الاستشفاء للمولودين الجدد والزوج / الزوجة، في حال الزواج او الولادة، لاي من الموظفين او المتعاقدين او عناصر شرطة وحراس اتحاد البلديات او ازواجهم / زوجاتهم خلال مدة نفاذ عقد التأمين.

المادة العاشرة: شروط التغطية :

استناداً الى ما ورد في المادتين الثانية والتاسعة اعلاه حددت شروط تغطية الاستشفاء والطبابة بما يلي:

أولاً : تأمين الإستشفاء:

1- يقصد بتأمين الإستشفاء التغطية الإستشفائية للموظفين والمتعاقدين وذويهم الذين هم على عاتقهم وبعهدتهم والموظفين المؤقتين ، وتشمل أجور المستشفى وأتعاب الأطباء وأكلاف العمليات الجراحية والأدوية والتحاليل والتصوير وسائر النفقات التي سببها المرض أو الحادث .

2- تغطي الشركة المؤمنة جميع النفقات المشار إليها أعلاه بنسبة 100 % (مئة بالمئة) من قيمة فاتورة المستشفى وفقاً للشروط التالية :

- أن يتم الإستشفاء وفقاً للدرجة (SP) في المستشفيات استناداً لما جاء بالمادة التاسعة اعلاه .
- يتم الإستشفاء من جراء مرض أو علة توجب خطورتها الدخول والبقاء في المستشفى بناءً على توصية الطبيب الخطية، أو من جراء حادث جسدي طارئ بما فيها طوارئ العمل يستوجب العلاج داخل المستشفى.
- إن الإستشفاء يكون مع المستشفيات المتعاقدة معها الشركة الفائزة على ان تكون الاولوية للمستشفيات الواقعة ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان، ومع الحق للمضمون بإختيار المستشفى والطبيب المعالج .
- تعتبر العمليات الجراحية بواسطة الطرق الحديثة كالليزر وتفجير الحصى بواسطة الموجات فوق الصوتية بجميع أنواعها، والعمليات بواسطة ال Endoscopy مشمولة بالتغطية.

- تسري تغطية الولادة (طبيعية ، قيصرية ، إجهاض قانوني) للمنتسبين الجدد بعد 180 يوم من تاريخ صدور البوليصة، ولا يشترط لتغطية الولادة أن تكون كامل عائلة المرأة المضـــمونة، كما تشـــمل التغطية مضاعفات الحمل والولادة .
- تشمل التغطية الحالات الناشئة عن الحرب والأعمال المسلحة والشغب، شرط عدم مشاركة المضمون الشخصية بالأعمال المذكورة .
- إن جلسـات العلاج بالأشـعة Radiotherapy والعلاجات الكيميائية Chemotherapy بما فيها الأدوية اللازمة لهذا العلاج وجلســات ال Physio therapy - التي تتم ضمن حرم المستشفى - على إثر جراحة أو حادث إستلزم دخول المستشفى مشمولة ببوليصة التأمين .
- الولادة تغطى بعد مرور 9 أشهر على إنتساب المضمون .

3- المولود الجديد :

يعتبر المولود الجديد الذي يولد أثناء مدة سريان العقد على نفقة الشركة مشمولاً حكماً بالضمان من اليوم الأول لولادته مع الأمراض الخلقية في حال وجدت وبدون أي مقابل مادي ولا يحق للشركة الضامنة الامتناع عن شمول التغطية الصحية للمولود الجديد.

4- تطبيق القرار 186 الصادر عن وزارة الاقتصاد سنة 2018 .

5- ضمانة التجديد والاستمرارية لمن لديه تأمين سابق دون تعبئة طلب جديد شرط إبراز ما يثبت وجود تأمين سابق ضمن فترة شهر من تاريخ إنتهاء التأمين .

6- تطبق فترة إنتظار لمدة 3 أشهر للمنتسبين الجدد للأمراض أو الحالات الموجودة سابقاً شرط عدم علم المنتسب بها أو العلاج منها .

ثانياً : <u>الإستثناءات :</u>

- تعتبر الحالات التالية والمصاريف الناتجة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثناة من التغطية :
 - ✓ الفحوصات الروتينية العامة غير المبررة طبياً بموجب تقرير طبي .
 - ✓ الإشـــعاعات الذرية أو التلوث بالإشـــعاعات النووية والكيماوية والبيولوجية.
 - ✓ الجراحة التجميلية غير الناتجة عن حادث جسدي طارئ .
 - ✓ الأمراض الزهرية والسيدا .
 - ✓ الإصابة الناتجة عن الإشتراك الشخصي في الأعمال الحربية والمسلحة والشغب .

الفصل الثالث
مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة الحادية عشرة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:
- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- عرض الاسعار.

المادة الثانية عشرة: طريقة الإلتزام وتاريخ فض العروض:

- يجري التلزيم بطريقة طلب عروض اسعار بواسطة الظرف المختوم يقدمه العارض .
- يتم تقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة 53 و 54 من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق في في مبنى اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية.

المادة الثالثة عشرة: تعداد العروض او العروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بطلب عروض الاسعار، التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بطلب عروض الاسعار، اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزيم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزيم تعتبر لاغية حكما ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.

- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكماله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل اتحاد البلديات.

المادة الرابعة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد في قلم اتحاد البلديات قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدّد لفضّها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

1- يقدم التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدفتر ملصق عليه طابع مالي بقيمة /1.000.000/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
2- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
3- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، ليتمكن اتحاد البلديات من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
4- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
5-يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية عائدة للشركة إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع باسم الشركة لئلا يعتبر العرض لاغياً.
د- افادات رسمية صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة تفيد بان المؤسسة او الشركة هي مرخصة كشركة تأمين (شركة ضامنة) او وسيط تأمين ولديه/ها مكاتب قائمة على الاراضي اللبنانية وتزوال عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارىء العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والمرخصة قانوناً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.
هـ- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
و- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي لصاحب المؤسسة / الشركة.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

ز- كفالة العرض او التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدفتر .

ح- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية – مديرية الواردات صالحة بتاريخ طلب عروض الاسعار.
ط- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى وزارة المالية صادرة عن الوحدة الضريبية المختصة في سنة التلزيم أو نسخة مصدقة عنها - شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة في الضريبة على القيمة المضافة (في حال كانت مسجلة لدى وزارة المالية – مديرية الضريبة على القيمة المضافة).
ي- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة" مؤسسة غير مسجلة".
ك- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزيم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
ل- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، الاعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.
م- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
ن- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً وللمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء. على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من اي حكم شائن.
س- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادتين الثالثة والسادسة من دفتر الشروط هذا. على ان تكون جميع المستندات المقدمة أصلية أو صورة طبق الاصل عنها. يعود للجنة التثبت عن طريق الإطلاع على المستند الأصلي ونسخة طبق الاصل ومدى مطابقته للصورة المقدمة تحت طائلة رفض العرض المقدم .
ع- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.
ف- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (1) - المستندات الادارية
اسم العارض:
موضوع الصفقة: تلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر شرطة وحراس الاتحاد الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
تاريخ اجرائها :
"

الغلاف الثاني – بيان الاسعار:

يحدد هذا البيان المبلغ الاجمالي المقدم من قبل العارض لكل بنود الصفقة، بالدولار الاميركي ، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة التغطية الاستشفائية الصحية لكل موظفي ومتعاقدي وعناصر شرطة اتحاد البلديات ولعائلاتهم الذين يكونون على نفقتهم وفي عهدتهم ولعناصر شرطة وحرس الاتحاد المؤقتين وفق الغاية التي تم التلزيم على اساسها ، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.

تكون لجنة التلزيم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف .

يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا، ويؤخذ بقيمة السعر المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة السعر المدون بالأرقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (2) - عرض الاسعار
اسم العارض:
موضوع الصفقة: تلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر شرطة وحراس الاتحاد الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
تاريخ اجرائها : "

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (1) بما يتضمن من المستندات الادارية والمشار اليها في ثانياً من المادة الرابعة عشرة، والغلاف رقم (2) عرض الاسعار في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن اتحاد البلديات، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس 15سم x 9 سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16) ، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
موضوع الصفقة: تلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر شرطة وحراس الاتحاد الدائمين وعائلاتهم وعناصر

الشرطة والحراس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

تاريخ اجرائها : "

دون كتابة اسـم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شـعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصـول على الظرف الموحد من اتحاد البلديات عند تسـليمه نسـخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الخامسة عشرة: طريقة أرسال العروض ومهلة استلامها

يودع العرض بالبريد المضمون او باليد مباشرة في قلم اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية . على ان يصل العرض الى قلم الاتحاد قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لعقد جلسة التلزيم.
يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .

المادة السادسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

1- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.
2- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بابعاد العارض عند التلزيم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
3- يملأ العارض "التعهد" و " عرض الاسعار" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
4- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وعرض الاسعار. كما يمكن ختم وتوقيع تلك المستندات من قبل الشخص او الأشخاص المكلفين بالتوقيع نيابة عن مقدم العرض .
5- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو إلاهمال في حال حصوله عند إعداده.
6- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
7- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
8- إذا تساوت قيمة العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

9- لا يمكن تعديل الاسعار خلال فترة الالتزام مهما تغيرت قيمة العملة الوطنية امام الدولار الاميركي.

الفصل الرابع
فض العروض واسناد الالتزام

المادة السابعة عشرة: مكان فض العروض

1- عملاً باحكام المواد 53 و 54 و 55 من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد 9 و 11 و 12 من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية في الموعد المحدد في المادة الثانية عشرة اعلاه.
2- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
3- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزيم المحددة في البلدية عملاً باحكام المادة 100 من قانون الشراء العام.
4- تتقيد لجنة التلزيم باحكام المادة 55 من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
5- يعتبر طلب عروض الاسعار نافذ ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- مع مراعاة احكام المادة 24 من قانون الشراء العام، يستند الالتزام موقتاً الى من قدم ادنى الاسعار من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة. واذا تساوى عرضين او اكثر يسند الالتزام الى من يقدم العرض الافضل بين العرضين المتساويين.
- لا يعتبر التلزيم مكتسبا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه وذلك بعد إتباع كافة الأصول الادارية والمالية المفروضة في المراحل السابقة للتصديق عملاً بالقوانين المرعية الإجراء.
- مع مراعاة المادتين 25 و27 من قانون الشراء العام، لا يحق لاتحاد البلديات عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت لأي سبب كان ، في حين يحق للاتحاد إلغاء الصفقة كلها أو بعضها اوتصديقها جزئياً او كليا وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:

1- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزيم.
2- عند طروء تغييرات غير متوقعة على موازنة اتحاد البلديات.
3- عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
4- عند وجود عرض وحيد.

- يمكن لاتحاد البلديات ان يرفض اي عرض اذا تبين بان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح لاتحاد البلديات من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الخدمات.
- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة بعد بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.

المادة التاسعة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

1- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
2- اذا لم يبلغ اتحاد البلديات الضاحية الجنوبية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منه في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوماً، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه اتحاد البلديات لمدة ثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة ثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.
3- يدعو اتحاد البلديات الملتزم للتبلغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة باتحاد البلديات تعتبر نافذة في حقه.
4- تعتمد المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام من ضمن آليات تبليغ الملتزم التي رست عليها الصفقة.

المادة العشرون: محل إقامة المتعهد:

1- على المتعهد الذي رسى عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية / قضاء بعبدا بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لإلتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز اتحاد البلديات وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في اتحاد البلديات.

2-وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى الاتحاد من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز اتحاد البلديات ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف اتحاد البلديات الذي وضعه.

المادة الواحد والعشرون: كفالة حسن التنفيذ:

1- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الإلتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها 10% من مجموع قيمة عرضه بالاضافة الى تسديد رسم الطابع المالي البالغ أربعة بالألف من قيمة الصفقة لصالح وزارة المالية إلى جانب الإقتطاع البالغ أربعة بالألف من قيمة الصفقة عند قبض قيمتها وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ.

2- تتضمن كفالة حسن تنفيذ هذه، تعهد الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.

3-تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق اتحاد البلديات او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

4-يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم من قبل اتحاد البلديات فور استلام التأمين النهائي.

5-في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً، على ان يصدر قرارمن مجلس الاتحاد باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل اتحاد البلديات، وان يعمد اتحاد البلديات إلى إعادة المناقصة، وفق احكام المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط هذا.

6-بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، يسلمه اتحاد البلديات امر المباشرة .

7-تعاد الكفالة (كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وفق ما جاء في المادة الرابعة والعشرين من دفتر الشروط هذا.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

الفصل الخامس
مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الثانية والعشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

1- ان مدة تنفيذ الصفقة هي سنة تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد.
2-تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
3- على الملتزم مباشرة العمل خلال خمسة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل، ويفرض عليه دون سابق انذار غرامة مالية قيمتها /6.000.000/ ل. ل. ستة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تلي الخمسة ايام المشار اليها في انفاً. واذا زاد التأخير عن خمسة ايام تصادر كفالة التأمين المؤقت ويعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق عليه احكام النكول المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
4-يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام القيام بكافة الاجراءات والخطوات لتوفير خدمات التأمين الصحي الإستشفائي للموظفين وللمتعاقدين ولعناصر الشرطة والحراس الدائمين وعائلاتهم الذين يكونون في عهدتهم ولعناصر الشرطة والحرس المؤقتين العاملين في الاتحاد وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتماماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
5-اذا تأخر الملتزم في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه من جراء تنفيذ بنود عقد التأمين فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره عشرون بالمئة (20 بالمئة) من قيمة ما تأخر تسديده من كلفة الاستشفاء لايٍ من الموظفين وعناصر الشرطة اتحاد البلديات والمتعاقدين والاجراء وعائلتهم والعاملين ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
6- اذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عن المجلس الاتحاد بناء لموافقة هيئة الشراء العام وتطبق بحقه احكام قانون الشراء العام للنكول.
7-في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل اتحاد البلديات. على ان يباشر اتحاد البلديات الى إعادة التلزيم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب طلب أسعار جديدة من عارضين آخرين، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق اتحاد البلديات وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب

على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

8- اذا حالت، دون تغطية اكلاف الاستشفاء ضمن المهلة المحددة، ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، ولاتحاد البلديات منفرد، الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار اتحاد البلديات بهذا الشأن.

9- للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة خلال مهلة الإلتزام على الملتزم تقديم تقارير فصلية يبيّن فيه الخدمات المقدمة من قبله خلال الفصل المنصرم .

المادة الثالثة والعشرون: عملة العقد ومدته :

1- تحدد عملة العرض بالدولار الاميركي.

2- إن مدة صفقة التأمين سنة من تاريخ تبلّغ الشركة الضامنة أمر المباشرة وفقاً للأصول ، ويحق لمجلس الاتحاد تمديد العمل بالعقد لمدة أقصاها شهرين إضافيين بنفس الشروط ، وذلك لقاء بدل مالي إضافي يحتسب على أساس النسبة المئوية من السنة (2 من 12) ، ويتم عقد النفقة بقرار من المجلس الاتحاد ويصدق من قبل المرجع الذي صدّق الصفقة الأساسية .

المادة الرابعة والعشرون : تسليم الصفقة :

- يتوجب على الملتزم تسليم بوالص التأمين الخاصة بالصفقة ، وبطاقات الموظفين الخاصة بها، في مركز اتحاد البلديات ، وتكون مطابقة كلياً وتماماً للشروط المطلوبة في متن هذا الدفتر .
- حددت مدة التسليم بخمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم بسريان المهلة القانونية وتعتبر الأعياد والعطل الرسمية من ضمن هذه المهل .
- يجري إستلام مؤقت بواسطة لجنة الإستلام ، إستناداً إلى محضر إستلام مؤقت تنظمه لجنة خاصة يكلفها مجلس الاتحاد بالإستلام وذلك وفقاً لاحكام قانون الشراء العام .
- في حال رفضت لجنة الإستلام إستلام البوالص والبطاقات الخاصة بالموظفين لعدم مطابقتها لشروط الصفقة ، على الملتزم خلال مدة معينة تحددها اللجنة تصحيح البوالص والبطاقات لتصبح مطابقة تماماً لشروط الصفقة ، فإذا لم يفعل ذلك طبق بحق الملتزم مضمون المادة المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط هذا.
- بعد إنتهاء مهلة الصفقة (سنة في حال عدم الإستفادة من مهلة الشهرين الإضافية) ، على الملتزم تسليم اتحاد البلديات تقريراً يحدد فيه كافة الخدمات المقدمة من قبله بشكل واضح ومفصل ومطابق لشروط الصفقة ، عليه ، تقوم لجنة الإستلام بإستلام الصفقة بصورة نهائية بموجب محضر إستلام نهائي ، ويصار بعدها إلى ردّ وإيداع الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ).

المادة الخامسة والعشرون : طريقة الدفع :

- تدفع قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية سلفاً وفق لقيمة العرض الفائزعلى اساس سعر الصرف الدولار الاميركي بتاريخ الدفع بالسوق الموازي وذلك بتاريخ تصديق سلطة الرقابة الادارية، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة.
- يمكن للاتحاد تقسيط قيمة الصفقة خلال فترة ستة اشهر، بحيث يجب ان تكون الدفعة الاولى من قيمة الصفقة لا تقل عن 25% ، في حين تكون الدفعات المتبقية موزعة على خمسة اشهر.

الفصل السادس
معلومات عامة

المادة السادسة والعشرون : التخلي عن الإلتزام أو إلغاؤه :

1- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

2-لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.

3- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.

4- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزيم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير ، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .

5- يلغى التلزيم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

المادة السابعة والعشرون: الحالات القاهرة :

اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة للصفقة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم ، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، ولاتحاد البلديات منفرد الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة ، وعلى المتعهد الرضوخ لقرار اتحاد البلديات بهذا الشأن .

المادة الثامنة والعشرون: المقاضاة :

ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

دفتر شروط خاص التابع للقرار
الاتحادي رقم ٢٠٢٤ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٤
(محضر جلسة رقم ١٤)
صدّق بـ
١٩ آب ٢٠٢٦
القاضي [illegible] المكاوي

المادة التاسعة والعشرون: : احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز لاتحاد البلديات ان يقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين الاتحاد والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ اتحاد البلديات بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 1- احكام القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/21 وتعديلاته
 2- احكام قانون المحاسبة العمومية
 3- احكام المرسوم رقم 82/5595
 4- احكام دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على ملتزمي الاشغال العامة.

الغبيري في: / /2025

رئيس اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
المهندس محمد درغام

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

جداول باسماء الموظفين والمتعاقدين وعناصر الشرطة العاملين فى اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية مع اسماء افراد عائلاتهم الذين يكونون فى عهدتهم



اسم الموظف	تاريخ الولادة

اسم المتعاقد	تاريخ الولادة

اسم عنصر شرطة وحرس الدائمين والمؤقتين في الاتحاد	تاريخ الولادة

اسماء عائلة الموظف	جهة القرابة	تاريخ الولادة

اسماء عائلة المتعاقد	جهة القرابة	تاريخ الولادة

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

اسم عائلة عنصر شرطة وحرس الاتحاد الدائمين	تاريخ الولادة

بيان الاسعار

قيمة العرض المقدم من قبلنا لالتزام توفير خدمات التأمين الصحي والإستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين
في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

إن بدل قيمة بدل الخدمات لتوفير خدمات التأمين الصحي والإستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

(بالأرقام):

(بالأحرف): فقطدولار اميركي لا غير.

اسم وشهرة الملتزم

التوقيع وختم الملتزم

التاريخ:

نموذج التعهد ونماذج الكفالات

تصريح وصك تعهـد

للإشتراك في طلب عروض لتلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين
في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:.....
والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:.....
حي:..... شارع:..... ملك:.....
رقم الهاتف:.....، مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها والمتضمنة التعهد، والشروط الخاصة بطلب عروض لتلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم ولعناصر الشرطة والحرس المؤقتين العاملين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية والذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها التي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الخدمات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم خدمات التأمين المحددة اعلاه وفقاً لشروط هذا الدفتر.
كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية هذا الخاصة والعامة وهذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها .

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

والتزم بتقديم خدمات التأمين المحددة في دفتر الشروط هذا طوال فترة الإلتزام (سنة) وفي حال تمديده لشهرين وفقاً لأحكام دفتر الشروط ،

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، وإذا تبين للاتحاد اني لم اتمم تعهداتي كاملة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملء ارادتي ورضاي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي يفرضه اتحاد البلديات .

وعليه اوقع
اسم الشركة:
اسم ممثل الشركة:
التاريخ:
التوقيع وختم الشركة:
(طابع 1.000.000 L.L)

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :
العنوان :
إلى جانب : اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
الغبيري ، شارع – قضاء بعبدا – محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../فقط، بناءً لامر السيد وذلك للاشتراك في طلب عروض اسعار لتلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لامر السيد
او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود(تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة..... او الشركة.....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:
العنوان:

إلى جانب: اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية،
شارع قضاء بعبدا – محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد تقديم خدمات تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ليرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات او تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين اتحاد البلديات والملتزم، لن تعفينا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:
اسم المصرف:
التاريخ:

تصريح النزاهة

للإشتراك في طلب عروض لتلزيم تأمين صحي إستشفائي لموظفي ولمتعاقدي ولعناصر الشرطة والحرس الدائمين وعائلاتهم وعناصر الشرطة والحرس المؤقتين في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

عنوان الصفقة:.....

الجهة المتعاقدة:.....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

1-ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2-سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.

3-لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقلة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.

اسم المتعهد وتوقيعه مع ختم الشركة

4-لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.

5-في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

6-ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

